

المحترم

السيد / رئيس مجلس الامت

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن تكريم شهداء الكويت، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الكريم عبد الله الكندري



بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

ويوزع على الأعضاء.



State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون بشأن تكريم شهداء الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،
- وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تكريم الشهداء،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يحدد يوم (٢٤) فبراير من كل عام (تاريخ معركة بيت القرين) يوماً للشهيد.

(المادة الثانية)

تحتفي مؤسسات الدولة العامة المختلفة بما فيها التعليمية والإعلامية والدبلوماسية بهذا التاريخ من كل عام "يوم الشهيد" تقديراً لشهداء الكويت طوال تاريخها واستذكراً لتضحياتهم. ويتم الاحتفال عبر الوسائل الإعلامية، والتربوية، والمؤسسات التعليمية وغيرها، ويستكمل ذلك في ذكرى اليوم الوطني ويوم التحرير (٢٥-٢٦) فبراير من كل عام.

(المادة الثالثة)

يسمى شارع أو طريق أو جادة - بحسب الأحوال - باسم كل شهيد كويتي بعد التنسيق مع أسرهم، ويعتمد في اختيار الأسماء على الشهداء المعتمدين لدى "مكتب الشهيد"، على أن تكون اللوحة الإرشادية باللون الأخضر مع إبقاء الرقم الدال على الشارع عليها.

(المادة الرابعة)

تشكل لجنة عليا لتسمية الشوارع والطرق والجادات - بحسب الأحوال - بأسماء الشهداء برئاسة بلدية الكويت، وعضوية مكتب الشهيد وجمعية أهالي الشهداء والأسرى والمفقودين



State of Kuwait

دولة الكويت

الكويتية، وممثلين لا تقل درجتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد عن وزارات الداخلية والإعلام والأشغال العامة. وتختص اللجنة بوضع السياسات العامة لعملها وآلية اختيار أسماء الشهداء والشوارع، والتواصل مع أهالي الشهداء بهذا الخصوص، وأي إجراءات أخرى لمصلحة العمل.

(المادة الخامسة)

يشكل أبناء الشهداء وأقاربهم حتى الدرجة الثانية غالب موظفي مكتب الشهيد، ويكون لهم - عند تساوي باقي الشروط العلمية والعملية والوظيفية - الأولوية على غيرهم بالتعيين في الوظائف العامة.

(المادة السادسة)

تشكل لجنة تنسيقية عليا لإحياء "يوم الشهيد" سنوياً برئاسة مدير مكتب الشهيد، وعضوية وكلاء مساعدين من وزارات التربية والداخلية والإعلام والتعليم العالي والخارجية والأوقاف والشئون الإسلامية، وجمعية أهالي الشهداء والأسرى والمفقودين الكويتية، ويكون العمل باللجنة تطوعياً بلا مقابل، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء، ويجوز ضم ممثلين عن جهات رسمية وأهلية أخرى.

وترفع اللجنة تقريراً يتضمن مناشط "يوم الشهيد" كافة في كل عام، ويودع التقرير في كل من الأمانة العامة لمجلس الأمة، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، بموعد أقصاه الأول من مايو من كل عام.

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

نظراً لما قدمه شهداء الكويت من تضحيات وبذل في سبيل الله وفداء لتراب الوطن الغالي والذود عن اسمه ضد أي عدو طوال تاريخها، جاء هذا الاقتراح بقانون بشأن تكريم شهداء الكويت تقديراً وعرفاناً لهم ولأسرهم الذين تحملوا وصبروا على فقدان أبنائهم، والاقتراح بقانون يحتوي على سبع مواد على النحو التالي:

المادة (الأولى) حددت يوم (٢٤) فبراير من كل عام (تاريخ معركة بيت القرين) يوماً للشهيد. والمادة (الثانية) أوجبت على مؤسسات الدولة العامة المختلفة بما فيها التعليمية والإعلامية والدبلوماسية أن تحتفي بهذا التاريخ من كل عام "يوم الشهيد" تقديراً لشهداء الكويت طوال تاريخها واستذكراً لتضحياتهم، وأن يتم الاحتفال عبر الوسائل الإعلامية، والتربوية، والمؤسسات التعليمية وغيرها، ويستكمل ذلك في ذكرى اليوم الوطني ويوم التحرير (٢٥ - ٢٦) فبراير من كل عام.

ونصت المادة (الثالثة) على أن يسمى شارع أو طريق أو جادة - بحسب الأحوال - باسم كل شهيد كويتي بعد التنسيق مع أسرهم، ويعتمد في اختيار الأسماء على الشهداء المعتمدين لدى "مكتب الشهيد"، على أن تكون اللوحة الإرشادية باللون الأخضر مع إبقاء الرقم الدال على الشارع عليها.

وتضمنت المادة (الرابعة) تشكيل لجنة عليا لتسميات الشوارع والطرق والجادات - بحسب الأحوال - بأسماء الشهداء برئاسة بلدية الكويت، وعضوية مكتب الشهيد وجمعية أهالي

الشهداء .

كما أوجبت المادة (السادسة) تشكيل لجنة تنسيقية عليا لإحياء "يوم الشهيد" سنوياً برئاسة مدير مكتب الشهيد، وعضوية وكلاء مساعدين من وزارات التربية والداخلية والإعلام والتعليم العالي والخارجية والأوقاف والشئون الإسلامية، وجمعية أهالي الشهداء والأسرى والمفقودين الكويتية، على أن يكون العمل باللجنة تطوعياً بلا مقابل، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء، ويجوز ضم ممثلين عن جهات رسمية وأهلية أخرى، على أن ترفع اللجنة تقريراً يتضمن مناقشة "يوم الشهيد" كافة في كل عام، ويودع التقرير في كل من الأمانة العامة لمجلس الأمة، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، بموعد أقصاه الأول من مايو من كل عام.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الاول

٤٧١